الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة السادسة والثمانون
المعقودة يوم الثلاثاء
١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩
الساعة ١٥/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
1980 2 IIII
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السادسة والثمانين

الرئيس : السيد بيرسون (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)

القراءة الأولى

البابان ٤ - ألف - ٨ (اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية) و ٤ - ألف - ٩ (لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) (تابع)

الباب ٦ - باء - ٤ (العلم والتكنولوجيا)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/34/L.122 بشأن البند ٧٠ من جدول الأعمال .

مقترحات الأمين العام لمشروع الميزانية البرنامجية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، المقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.5/34/L.42

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/34/SR.86
19 June 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

79-59298

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٠

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)

القراءة الأولى :

الباب ٤ - ألف - ٨ (اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية) و ٤ - ألف - ٩ (لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) (تابع)

الباب ٦ - باء - ٤ (العلم والتكنولوجيا)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/34/L.122 بشأن البند ٧٠ من جدول الأعمال (A/34/7/Add.28 ; A/C.5/34/101)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الأمين العام قد طلب في بيانه (A/C.5/34/101) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.122 ، اعتمادا قدره ٧١٤ ٦٠٠ ١ دولار تحت باب النفقات للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ومضى قائلا انه نظرا للتأخير في تقديم الوثيقة A/C.5/34/101 ، والمادة المتصلة بها والمتعلقة بمؤتمر تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فقد قررت اللجنة الاستشارية ، بعد اجراء مناقشات مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي وممثلي الأمين العام ، تقديم توصية مؤقتة لكي يمكن البدء في تنفيذ نتائج المؤتمر في أوائل عام ١٩٨٠ ، وذلك ريثما تستعرض اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية احتياجات الأمين العام ككل .

٢ - وأوجز السيد مسيلي توصيات اللجنة الاستشارية بقوله ان هذه اللجنة توصي بقبول طلب الأمين العام لوظيفة برتبة مساعد الأمين العام ووظيفتين برتبة ع - ٥ وع - ٤ ، على النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة A/34/7/Add.28 . كما توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على طلب ٣٨ ٠٠٠ دولار لسفر مساعد الأمين العام والموظفين المعاونين في عام ١٩٨٠ . ونظرا لأن اللجنة المذكورة كانت قد اتخذت قرارا بالموافقة على الاحتياجات اللازمة لعام ١٩٨٠ فقط ، فانها توصي في الفقرة ٩ من الوثيقة A/34/7/Add.28 بتخصيص ٧٠ ٠٠٠ دولار لخدمات الخبراء الاستشاريين ، بدلا من مبلغ ١٤٤ ٠٠٠ دولار المطلوب لفترة السنتين ككل . كما توصي اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ قدره ١٣٥ ٠٠٠ دولار لسفر الممثلين فيما يتعلق باجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي (الفقرة ١٠) .

٣ - وفيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا ، مضى قائلا ان اللجنة الاستشارية توصي ، في الفقرة ١٥ من تقريرها ، بتقديم سلفة قدرها ٨٠٠ ٠٠٠ دولار الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي على أن تسدد وفقا للممارسات التي بدأ العمل بها في الفترة الأخيرة عند اقامة الصناديق المماثلة . وتقضي التوصية الأخيرة للجنة الاستشارية ، والواردة في الفقرة ٢١ ، بأن يؤذن للأمين العام بعد موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، بأن يلتمس منحه سلطة للارتباط في عام

(السيد مسيلي)

١٩٨٠ بمبلغ يصل الى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، وذلك علاوة على طلبه للاعتمادات تحت الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٤ - وأعرب في ختام كلمته عن أمله في أن تراعي اللجنة الخامسة ضيق الوقت المتاح للجنة الاستشارية التي تعيّن عليها أن تعد تقريرها في اليوم نفسه الذى تلقت فيه اللجنة الخامسة بيان الآثار المالية .

٥ - السيد حيدر (الهند) : قال ان مجموعة السبعة والسبعين تواقة للغاية لضمان جدوى اجتماع اللجنة الحكومية الدولية ، المقرر عقده في كانون الثاني /يناير أو شباط/فبراير ١٩٨٠ ، وأنه ينبغي أن يتلو هذا الاجتماع ، ربما في ايار/مايو ، اجتماع آخر يمثل الدورة الموضوعية للجنة . بيد أن نفس مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لن يؤدى عمله كما ينبغي قبل أواخر ايار/مايو ١٩٨٠ فيما لو اتبع الاجراء الموصى به في تقرير اللجنة الاستشارية . ويعني ذلك أن الاجتماعين الاول والثاني للجنة الحكومية الدولية لن تقدم لهما خدمات كافية . ورغم أنه يمكن الاحتجاج بامكانية اعادة توزيع الموظفين اللازمين خلال فترة قصيرة من تلقي اشعار بذلك من مكتب العلم والتكنولوجيا ، فانه لا تزال هناك مشكلة تتعلق بالتوقيت .

٦ - وأضاف قائلا انه قد جاء في الوثيقة A/C.2/34/L.105 ، التي تتضمن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/34/L.79 ، أن الوظائف التي من المقرر أن يغطيها الاعتماد البالغ نحو ٢٤٧ ٠٠٠ دولار مدرجة بوصفها وظائف مؤقتة ، أى وظائف لازمة في المراحل الاولية لانشاء المركز. وتشير الآثار المالية المبينة في الوثيقة A/C.5/34/101 الى ارتباط بمبلغ مماثل ، ولكن الطريقة التي من المقرر أن يتم بها التمويل مختلفة . وتشير الوثيقة A/C.2/34/L.105 الى اعتمادات لتغطية وظائف مؤقتة معينة ، على حين تذكر الوثيقة A/C.5/34/L.101 أن الأمين العام يسعى الى الحصول على تفويض لربط النفقات في غضون السنة . ومضى ممثل الهند قائلا ان مجموعة السبعة والسبعين تعتقد أنه سيكون من المفيد ، لتأمين الخدمات الكافية للجنة الحكومية الدولية ، أن تقوم اللجنة الخامسة ، بدلا من الموافقة على ارتباط ، باعتماد المبلغ الذى يصل الى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، وذلك رهنا باستعراض تجربة اللجنة الحكومية الدولية واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في مرحلة مناسبة .

٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الأمين العام لم يطلب اعتمادا ، ولكنه في الواقع طلب أن يمنح سلطة الدخول في ارتباطات بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار . وتوصي اللجنة الاستشارية بالدخول في هذه الارتباطات بشرط الحصول على موافقتها المسبقة . ويمكن للجنة الاستشارية أن تعطي موافقتها في أى وقت على منح سلطة الدخول في ارتباطات .

٨ - السيد خميس (الجزائر) : قال ان الآثار المالية المقدمة من الأمين العام الى اللجنة الخامسة تختلف عن تلك الآثار المقدمة الى اللجنة الثانية . ويطلب الأمين العام في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/34/587/Add.1 ، المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، عددا معينا من الوظائف

(السيد خميس ، الجزائر)

لعام ١٩٨٠ على أساس مؤقت . والتقديرات المالية المقدمة من الأمين العام في الوثيقة A/C.2/34/L.105 هي نتيجة مباشرة لهذه الفقرة . غير أن التقديرات المقدمة في الوثيقة A/C.5/34/101 مختلفة من ناحيتي الجوهر وطريقة العرض . وأردف قائلا ان التفويض المطلوب في هذه الوثيقة ليس تفويضا للأمين العام بربط النفقات بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية . وما يفهمه أعضاء اللجنة الثانية أن الوظائف المؤقتة والموارد البالغ قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار قد خصصت منذ البداية بطريقة من شأنها ضمان امكانية استخدامها وفقا لما جاء في الوثيقة A/C.2/34/L.105 . ويتضح من ناحية أخرى أن توصيات اللجنة الاستشارية قدمت بعد دراسة دقيقة لبيان الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/34/101 ؛ وأنها توصيات غير مرضية لوفده ، الذى سيؤيد نتيجة لذلك المقترح المقدم من ممثل الهند .

٩ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه لن يحدث تقدم اذا واصلت اللجنة السير في طريقها الحالي . وتزداد مهمة اللجنة تعقيدا نتيجة لتقديم الأمانة العامة لخدماتها بطريقة تعوزها الكفاءة ، فقد كان من المتعين قبل اتخاذ أى مقرر أن يكون لدى اللجنة الثانية بيان بالآثار المالية التي تترتب على مثل هذا المقرر . وينبغي لمثل هذا البيان الا يذكر ان الاموال اللازمة تمثل موارد اضافية أو اعتمادات جديدة أو أى شيء آخر . وما ان يتخذ المقرر ، فان الخطوة التالية التي يتعين على اللجنة الخامسة اتخاذها هي الموافقة على طلب بالاعتمادات . واختتم كلمته قائلا انه يطلب الى مساعد الأمين العام للشؤون المالية ان يشرح المسائل التى ينطوى عليها الأمر .

١٠ - السيد رويداس (مساعد الامين العام للشؤون المالية) : اعرب عن اتفاقه مع الرأى القائل بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الوحيدة التي يمكنها النظر في أى طلب لتدبير الاعتمادات . وقال انه صحيح ان الوثيقة A/C.2/34/L.105 قد استخدمت تعبير "اعتماد" . ويجب على ممثلي الأمين العام ان يشرحوا ، في اللجنة الخامسة ، الأثر الذى يتركه أى مقرر على الميزانية . ونظرا لأنه ستلزم على الفور موارد علاوة على مستوى الوظائف التي ستنقل من مكتب العلم والتكنولوجيا ، ولان هناك قدرا من البلبلة فيما يتعلق بالعدد الفعلي للوظائف وطريقة شغلها ، فقد رؤى ان انسب طريقة على الاطلاق لطرح المسألة أمام اللجنة الخامسة هي طلب تفويض بالارتباط مما يعطي الأمين العام مزيدا من المرونة في الحصول على البيانات الضرورية ، وتحديد موعد وطريقة شغل الوظائف . وهذا هو السبب الذى من أجله تشير الوثيقة A/C.5/34/101 الى التفويض بالارتباط .

١١ - واستطرد قائلا ان العبارة الاولى من الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.28) يمكن أن تخلق بعض الصعوبات ، اذ يرى الأمين العام انه من المحتمل ان تكون هناك ضرورة فورية لشيء من التعزيز لمكتب العلم والتكنولوجيا . وأردف قائلا ان اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لا يثير أية صعوبات ، ولكن هذا لا ينطبق على الاشتراط الذى يقضي بأن ينتظر الارتباط بالاموال تحديد اللجنة الحكومية الدولية لمدى الحاجة الى تعزيز موارد مكتب العلم والتكنولوجيا ، نظرا لان هذا ينطوى على تأخير لفترة طويلة جدا .

١٢ - السيد داكوستا (الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) : قال انه يبدو ان هناك مسألتين ، أولاهما هي مسألة الاعتماد او سلطة الارتباط . وفي اللجنة الثانية كان هناك حديث عن الاعتمادات في البيان المتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.2/34/L.105) . اما المسألة الثانية التي تعتبر هامة للغاية ، رغم انها قد تبدو غير ذلك ، فهي مسألة انشاء وظائف مؤقتة . وفي هذا الصدد ، يوجد بعض الخلط بشأن الترتيب الواجب اتباعه عند اتخاذ التدابير . ولقد كان من المتعين أصلا ، على النحو الذى اشار اليه ممثل الهند ، انشاء الوظائف المؤقتة للمركز الجديد ، واعادة توزيع الوظائف القائمة في مكتب العلم والتكنولوجيا وفقا لاحتياجات المركز ، وتحديد اللجنة الحكومية الدولية لاحتياجات المركز الجديد . غير انه يبدو ان تقرير اللجنة الاستشارية الممتاز (A/34/7/Add.28) يتصور ترتيبا آخر للاحداث ، ألا وهو الاستفادة من مركز العلم والتكنولوجيا ، ثم عقد اجتماع اللجنة الحكومية الدولية الذى يقدم توصياته ، وتدخل اللجنة الاستشارية ، وأخيرا يأتي توزيع الوظائف الجديدة . ويعنى اتباع هذا الترتيب تأخير موعد التشغيل الفعلي للمركز .

١٣ - واستطرد قائلا انه من الضرورى ان تنشأ الوظائف المؤقتة الجديدة ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ : أولا ، لان مكتب العلم والتكنولوجيا ليس مجهزا لانجاز الأعمال التي يتطلبها الأمر ؛ بل انه في الواقع لا يستطيع النهوض بالحجم العادى لأعماله ، بحيث يكون من الافراط في التفاؤل ان نأمل أن يتمكن الموظفون الموجودون من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لنفس اجتماع اللجنة الحكومية الدولية البالغ الأهمية والتعقيد . وثانيا ، لانه اذا لم تنشأ مثل هذه الوظائف المؤقتة ، فان المدير العام والرئيس الجديد للمركز سيجدان أيديهما مقيدة . وثالثا ، لان توافق الآراء الذى تم التوصل اليه في اجتماع فيينا يعني ضمنا انه سيتم على الفور انشاء وحدة جديدة . ولقد اشير الى استخدام وظائف من مكتب العلم والتكنولوجيا ، ولكن ذلك لم يكن ينظر اليه الا بوصفه تدبيرا ثانويا . وبناء على ذلك ، فان أفضل الحلول هو البدء بانشاء الوظائف ، وتحديد أولئك الذين سينقلون الى المركز من بين موظفي مكتب العلم والتكنولوجيا ، ثم النظر في تدخل اللجنة الحكومية الدولية لتقرير الهيكل الافضل للمركز . ونتيجة لذلك يمكن حل المسألة عن طريق حذف كل ما يشير في الفقرتين ١٨ و ٢١ من الوثيقة A/34/7/Add.28 الى موافقة مسبقة من جانب اللجنة الاستشارية . واختتم كلمته قائلا ان هذا شيء غير ضرورى ، مادامت المسألة بأكملها ستعرض على أى حال أمام اللجنة الاستشارية والشيء المهم هو ايجاد فريق جديد ينهض بالمهمة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير .

١٤ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان اللجنة الخامسة لم تكن لتضيع وقتها في بحث المسألة لو لم تكن الامانة العامة قد اشارت على نحو غير سليم الى اعتماد الاموال في بيانها المتعلق بالآثار المالية والادارية (A/C.2/34/L.105) . وأضاف قائلا انه لا يرى ان هناك مشكلة فيما يتعلق بما قاله مساعد الأمين العام بشأن الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.28) ؛ وان هناك أمثلة كثيرة على وجود حالات يقدم الأمين العام ايضاحات لها في تقارير لاحقة . غير انه

(السيد سادلر ، الولايات المتحدة الأمريكية)

لاحظ أنه قد جاء في الفقرة ١٣ من البيان المتعلق بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذى اعتمدته اللجنة الثانية (A/C.5/34/101) ان الأمين العام يعتزم ان يحدد قبل نهاية كانون الثاني /يناير تلك الوظائف المقرر نقلها الى المركز الجديد . واستطرد قائلا انه يبدو ان هذا البيان يتناقض مع ما قاله الأمين العام توا لمؤتمر تسخير العلم والتكنولوجيا ، وان وفده لا يعرف من ينبغي أن يصدق .

١٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه لم يكن في نية اللجنة الاستشارية ان تفرض قيودا مشددة على حركة الأمين العام ، وانه يمكن تفسير العبارة الأولى من الفقرة ١٨ من التقرير بشيء من المرونة . وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية كانت ترغب في مجرد تبيان ضرورة ان يكون لها دور في أى ارتباط يدخل فيه الأمين العام . غير ان هناك بالفعل آلية تسمح للجنة الاستشارية بأن تعطي موافقتها في أى وقت من السنة .

١٦ - السيد العياضي (تونس) : قال ان الصعوبة لم تنشأ سوى من البيان المتعلق بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار . وقد ألقت اللجنة الاستشارية المزيد من الظلال على المسألة عندما طلبت أن يحصل منها الأمين العام على موافقة مسبقة وذلك على غرار ما يحدث في حالة الدخول في ارتباطات بمقتضى القرار المتعلق بالمصروفات الطارئة والاستثنائية . واختتم كلمته قائلا انه ليس أمام اللجنة من خيار سوى توفير المبلغ المذكور تحت الميزانية العادية .

١٧ - السيد شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان رئيس اللجنة الاستشارية قد أشار الى سبيل للخروج من هذا الموقف الصعب . ويبدو ان هناك خلطا بين ثلاث مسائل هي مسألة الموافقة المسبقة من جانب اللجنة الاستشارية ، ومسألة ما اذا كان التعبير الصائب هو اعتماد أم ارتباط ، ومسألة التسلسل الزمني الصحيح . وفيما يتعلق بالعبارة الأولى من الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.28) مضى قائلا انه قد ادرج اشتراط حصول الأمين العام على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لأن هذا هو الطريق الوحيد الذى يمكن بفضله النظر في طلب الأمين العام في هذه المرحلة المتأخرة . وقد استخدمت هذه الوسيلة بصدد اعادة التشكيل عندما أطلقت يد الأمين العام في انشاء الأمانة العامة الجديدة ، ولكن الموافقة المسبقة من جانب اللجنة الاستشارية كانت مطلوبة قبل الدخول في أية ارتباطات .لن يواجه أية مشكلة بشأن الموافقة المسبقة من جانب اللجنة الاستشارية ، نظرا لأن اللجنة قادرة على الاجتماع في أى وقت ومضى قائلا ان مسألة ما اذا كان التعبير الصحيح هو الارتباط او الاعتماد ستصبح بعد ذلك مسألة ثانوية . ومن المفيد ان يوضح مساعد الأمين العام ان التعبير الصحيح هو الاعتماد وليس الارتباط . اما مسألة الترتيب الزمني فانها لها هذه الأهمية ، خاصة وان رئيس اللجنة الاستشارية قد اقر بأن هناك حاجة الى بعض المرونة في تفسير العبارة الأولى من الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.28) .

١٨ - السيد بونك (يوغوسلافيا) : اعرب عن تأييده القوى لمقترحات ممثلي الهند والجزائر . ومضى قائلا انه من الواضح ان هناك خطأ قد ارتكب عند صياغة الوثائق . ومن المهم للغاية ان يؤذن

(السيد بونك ، يوغوسلافيا)

للأمين العام فورا بالدخول في ارتباط بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار تحت الميزانية العادية . ويجب بطبيعة الحال استشارة اللجنة الاستشارية قبل ان يدخل الأمين العام في أى ارتباط . وتساءل عن أقصر السبل المؤدية الى الاستجابة للطلب الوارد في القرار الذى اعتمدته اللجنة الثانية . واستطرد قائلا ان وفده يود ايضا ان يعرف كيفية وسبب حدوث الاختلافات بين النصين A/C.2/34/L.105 و A/C.5/34/101 ، المقدمين على التوالي الى اللجنة الثانية واللجنة الخامسة .

١٩ - السيد حيدر (الهند) : قال انه سيلزم بوضوح عدد من الوظائف المؤقتة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ اذا ما أريد للجنة الحكومية الدولية ان تنجز أعمالها ، واذا ما اريد للمركز أن يكون قادرا على الدخول في مرحلة التشغيل . وأضاف قائلا ان هناك في الوقت الحالي خطر عدم انشاء مثل هذه الوظائف ، وان هذا يرجع الى حد كبير الى ان اللجنة الخامسة قد طلب اليها الموافقة على ارتباط وليس على اعتماد ، والى الاشارة الى ترتيب زمني معين يجعل من المستحيل انشاء المركز قبل النصف الأخير من عام ١٩٨٠ ؛ وهذا من شأنه أن يحرم المركز من القدرة على خدمة اللجنة الحكومية الدولية المقرر أن تجتمع في نفس العام . ويتعرض انشاء الوظائف المؤقتة المطلوبة للخطر لا لشيء الا لأن هناك اختلافا بين الوثيقتين A/C.2/34/L.105 و A/C.5/34/101 . وربما أمكن للأمانة العامة ان توضح المسألة ، وذلك بقولها ان المطلوب هو اعتماد وليس ارتباطا .

٢٠ - الرئيس : قال انه يفهم انه ليس هناك في تقرير اللجنة الاستشارية ما يحول دون دخول الأمين العام في ارتباطات اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ . وأضاف قائلا ان النقطة الوحيدة في هذا التقرير التي يمكن ان يثور حولها الجدل هي العبارة الأولى من الفقرة ١٨ ، وأن الرئيس نفسه قد ذكر انه لا ينبغي تفسير هذه العبارة بكثير من التشدد .

٢١ - السيد كوياتي (غينيا) : طلب الى الأمانة العامة ان توضح ما اذا كان المراد حقا هو اعتماد وليس ارتباطا .

٢٢ - السيد حيدر (الهند) : قال انه يتفق مع ممثل غينيا ، وان الشيء المهم هو توفير الاموال اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، وانه من الضرورى الا تكون هناك قيود على سلطة الأمين العام في ربط هذه الأموال . وأردف قائلا انه يوافق على صياغة من نوع صياغة الفقرة ١٨ من الوثيقة A/34/7/Add.28 ، شريطة عدم اخضاع سلطة الأمين العام في الدخول في ارتباطات لموافقة أخرى .

٢٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه سيكون من الصعب جدا على الجمعية العامة أن تربط مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار دون ان تعرف على وجه التحديد تلك الوظائف أو البرامج التي سيضطلع بها بفضل استخدام هذه الاموال . وأضاف قائلا انه لذلك التمست اللجنة الاستشارية من الجمعية العامة منحها سلطة اعطاء الموافقة على الارتباط بهذه الاموال ، وان هذا لن يمنع الأمين العام بأى حال من الدخول في هذه الارتباطات وحتى اذا اعتمد مبلغ الثلاثمائة ألف دولار ، فانه لا يتصور كيفية انفاقه كله في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ما لم يكن

الموظفون المعنيون موجودين بالفعل ومستعدين لبدء العمل على الفور . ومن المفترض أن يستغرق التوظيف بعض الوقت وقد رأت اللجنة الاستشارية انه من الضروري ان توصي باجراء يتمشى مع الممارسة القائمة ؛ واذا ما قررت اللجنة الخامسة ان تتخلى عن هذه الممارسة فانه من الضروري تعريفها بالعواقب المترتبة على مثل هذا المقرر .

٢٤ - السيد حيدر (الهند) : سأل عما اذا كان من الممكن ان يؤذن على الفور بنصف نفقات السنة ، نظرا للطابع الملح الذى تتسم به مسألة تشغيل البرنامج في ١ كانون الثاني /يناير .

٢٥ - السيد شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : اقترح الغاء التسلسل الزمني الذى نصت عليه العبارة الأولى من الفقرة ١٨ من الوثيقة A/34/7/Add.28 ، والابقاء في الوقت نفسه على الحكم الذى يقتضي الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية .

٢٦ - السيد حيدر (الهند) : اقترح تعليق الجلسة لفترة قصيرة لتمكين أعضاء مجموعة السبعة والسبعين من عقد مشاورات .

علقت الجلسة في الساعة ١٧/٢٠ واستؤنفت في الساعة ١٧/٤٠ .

٢٧ - السيد حيدر (الهند) : اقترح ، نيابة عن مجموعة السبعة والسبعين ، ان يستعاض عن الطلب الوارد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.5/34/101 بتوصية تقدمها اللجنة الخامسة لتدبير اعتماد ، لا الارتباط ، بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ دولار تحت أبواب الميزانية ولوجوه الانفاق المشار اليها في الفقرة ٢٩ من بيان الأمين العام (A/C.5/34/101) على النحو المبين باسهاب في الفقرة ١٠ (ب) من الوثيقة A/C.2/34/L.105 . وأضاف قائلا انه يود ان يشير ، من أجل تحقيق الوضوح المطلق الى ان المبالغ المقترحة هي لاحتياجات عام ١٩٨٠ فقط .

٢٨ - الرئيس : أعرب عن اعتقاده بأنه ربما اصبح الأمر أكثر بساطة فيما لو اكتفى باقتراح يقضي بأن تأذن الجمعية العامة بتدبير اعتماد قدره ٣٠٠٠٠٠٠ دولار للسماح بتنفيذ الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.5/34/101 ، وذلك دون الخوض في مزيد من التفاصيل .

٢٩ - السيد حيدر (الهند) : قال انه قد أشار الى الفقرة ١٠ (ب) من الوثيقة A/C.2/34/L.105 لأنه يفهم ان مثل هذه التفاصيل قد تكون مطلوبة لتبرير الاعتماد .

٣٠ - السيد بروس (كندا) : لاحظ ان الفقرة ١٠ (ب) من الوثيقة A/C.2/34/L.105 تدعو الى تدبير ١٣ موظفا . وأضاف قائلا انه قد فهم ان المناقشات التي دارت في اللجنة الثانية قد أشارت الى سبعة موظفين فقط . ويوجد ١٣ موظفا في مكتب العلم والتكنولوجيا ، وهو يفهم أن بعضهم سينقل الى الامانة العامة للتمهيد لعمل اللجنة الحكومية الدولية كنوع من جهود المتابعة لمؤتمر تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . وقد وافق وفده على هذا الترتيب في اللجنة الثانية . وأعلن عن موافقته على توفير موظفين اضافيين ، اذا ما دعت الحاجة الى ذلك ، للمساعدة في متابعة أعمال

المـــؤتمر . واسترســل قائلا انه يود أن يعرف عدد الموظفين الاضافيين المطلوبين علاوة علـــى أولئك الموجودين حاليا في مكتب العلم والتكنولوجيا ، وحجم الأموال المطلوبة لذلك .

٣١ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : طلب الى ممثل الهند أن يكرر مقترحه بالسرعة الاملائية .

٣٢ - السيد حيدر (الهند) : قال انه يقترح ما يلي :

" تصبح صيغة الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.5/34/101 على النحو التالي :

" يؤذن باعتماد مبلغ لا يتجاوز مجموعة ٣٠٠ ٠٠٠ دولار على أساس الاستخـــدام التالي المحتمل للأموال حسب أبواب الميزانية وبنودها ، وذلك على النحو التالي :

ألف - الباب ٥ باء

بدولارات الولايات المتحدة

الوظائف المؤقتة (عام ١٩٨٠ فقط)	
١ مدير برتبة مد - ٢	٣٢ ١٠٠
١ موظف رئيسي برتبة مد - ١	٢٩ ٣٠٠
٢ موظفان متقدمان برتبة ف - ٥	٥٣ ٦٠٠
٢ موظفان أولا برتبة ف - ٤	٤٥ ٢٠٠
١ موظف ثان برتبة ف - ٣	١٨ ٨٠٠
١ مساعد اداري برتبة ع - ٥	١٤ ٨٠٠
٥ موظفين للسكرتارية والطباعة على الآلة الكاتبة	٥٣ ٥٠٠
	٢٤٧ ٣٠٠

باء - الباب ٢٨ دال

ايجار المعدات المكتبية	٦٠٠
ايجار وصيانة أماكن العمل	٢٠ ١٠٠
الاتصالات	٥ ٥٠٠
اللوازم والمواد المكتبية	٨٠٠
الاثاث والمعدات	٢٥ ٧٠٠
	٥٢ ٧٠٠ " .

٣٣ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه لا يتصور كيف يمكن للجنة الخامسة أن تتخذ مقررا بتعديل الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.5/34/101 ، التي هي عبارة عن بيان بالآثار الادارية والمالية مقدم من الأمين العام . وأعلن اصراره على أن يقدم الى اللجنة مقترح مصاغ بصورة سليمة يتخذ مقرر على أساسه .

٣٤ - الرئيس : قال انه يفهم أن ممثل الهند لم يفعل شيئا أكثر من استخدام بعض أجزاء الصيغة التي وردت بها الفقرة ٢٩ من الوثيقة المعنية ، ولكن الاقتراح خاص به .

٣٥ - السيد بروس (كندا) : أشار الى استفساره الذى قدمه من قبل ، بقوله انه من المهم أن تعرف اللجنة الخامسة عدد أولئك الموظفين الذين أشار اليهم المقترح الهندى ، والذين سيتم استيعابهم من مكتب العلم والتكنولوجيا ، ثم اختتم كلمته متسائلا عما اذا كان هذا المقترح يعني ازدواج جزء آخر من الأمانة العامة .

٣٦ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : قال ان الوظائف السبع التي أشار اليها الممثل الكندى هي وظائف من الفئة الفنية ورد ذكرها في الوثيقة الرئيسية المقدمة من الأمين العام الى اللجنة الثانية . وبالاضافة الى ذلك ، فقد بيّن الأمين العام انه ستكون هناك حاجة أيضا الى عدد مناسب من وظائف الخدمات العامة .

٣٧ - وأشار الى استفسار الممثل الكندى بشأن نقل وظائف من مكتب العلم والتكنولوجيا ، بقوله ان الوظائف التي أوصى بها الممثل الهندى تجيء كاضافة الى الوظائف التي ستنقل من مكتب العلم والتكنولوجيا .

٣٨ - الرئيس : لفت الانظار الى العبارة الأخيرة من الفقرة ١٤ من الوثيقة A/C.5/34/101 ، التي جاء فيها أن المستوى الاجمالي للالتزامات الفعلية سيتأثر بعدد الوظائف المقرر تحريرها من مكتب العلم والتكنولوجيا القائم .

٣٩ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يكفي اللجنة الخامسة أن توصي بالموافقة على اعتماد لا يتجاوز مجموعه ٣٠٠٠٠٠ دولار ، وانه لا يرى حاجة الى ايراد أية تفاصيل أخرى لا تؤدى سوى الى خلق الارتباك . وأردف قائلا ان الممارسة المعمول بها دائما تقضي بالموافقة على المبالغ استنادا الى المؤشرات المتعلقة بترتيبات معينة لتدبير الموظفين ، ولكن دون حاجة الى مثل هذه التفاصيل التي من شأنها أن تحول دون ممارسة الأمانة العامة لأية مرونة .

٤٠ - السيد خميس (الجزائر) : قال انه يتفهم مشاعر القلق التي تساور ممثل الولايات المتحدة ، ولكنه يود أن يبيّن أن المقترح المعروض الآن على اللجنة الخامسة يتعلق بجزء واحد فقط من توصيات اللجنة الاستشارية التي لم تستطع اللجنة الخامسة التوصل الى اتفاق بشأنها . واستطرد قائلا انه حالما يتخذ مقرر بشأن هذا الجزء من التوصيات فان اللجنة الخامسة ستتمكن من البت في توصيات اللجنة الاستشارية اجمالا .

٤١ - الرئيس : دعا الاعضاء على التصويت على المقترح الهندى .

٤٢ - اجرى تصويت مسجل على المقترح الهندى المتعلق بالفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.5/34/101 .

المؤيدون : الارجنتين ، أفغانستان ، اكوادور ، اوروغواى ، أوغندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوروندى ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تايلند ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليونان .

٤٣ - اعتمد المقترح بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٢١ عن التصويت .

٤٤ - الرئيس : دعا الاعضاء الى التصويت في القراءة الأولى على اعتمادين معينين ، تحت البابين ٤ و ٦ ، لم يبت فيهما من قبل وموصى بهما ، وهما اعتماد بمبلغ ٢٠٠ ١٦٩ دولار تحت البابين ٤ - ألف - ٨ و ٤ - ألف - ٩ ، واعتماد بمبلغ ١٠٠ ٥٩٩ ١ دولار تحت الباب ٦ - باء - ٤ . كما دعا الاعضاء الى اتخاذ مقرر ، عن طريق التصويت نفسه ، بشأن توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/34/7/Add.28 (أى : اعلام الجمعية العامة انه في حالة اعتماد مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/34/779) ستنشأ حاجة الى اعتمادات اضافية يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٢٥٩ ١ دولار تحت الابواب ٥ باب (باب فرعي انشئ حديثا) و ٢٨ دال و ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، وكذلك لمواجهة ما شهدته تقديرات الايرادات من زيادات يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٨٢٠ دولار تحت بابى الايرادات ١ و ٢) .

٤٥ - تمت الموافقة في القراءة الأولى بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٦ عن التصويت ، على توصيتي اللجنة الاستشارية اللتين تقضيان بتدبير اعتماد قدره ٢٠٠ ١٦٩ دولار تحت الباب ٤ واعتماد قدره ١٠٠ ٥٩٩ ١ دولار تحت الباب ٦ . وعن طريق التصويت نفسه تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/34/7/Add.28 .

٤٦ - الرئيس : أشار الى انه سيلزم ، نتيجة لاعتماد المقترح الهندى ، مبلغ اضافي للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت باب النفقات ٣١ ، يعوضه المبلغ نفسه تحت باب الايرادات ١ .

٤٧ - السيد مكماهون (ايرلندا) : تحدث نيابة عن الدول التسع الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، فقال ان الوفود التسعة قد امتنعت عن التصويت على المقترح الهندى لانها ترى انه لم يكن هناك ، في ضوء البيان الذى أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية ، داع لتقديم مقترح ثان .

٤٨ - السيد كوياما (اليابان) : قال ان وفده يعلق أهمية كبيرة على الانشطة المضطلع بها في ميدان العلم والتكنولوجيا ، ولكنه يشعر بأن التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/34/7/Add.28) هي توصية معقولة . وذكر انه قد صوت بناء على ذلك ضد المقترح الهندى . وأضاف قائلا ان وفده يجد انه من المؤسف ظهور اختلافات بين الوثيقتين المتعلقتين بالآثار المالية واللتين قدمتا الى اللجنة الثانية واللجنة الخامسة .

٤٩ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده قد امتنع عن التصويت على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالانشطة المضطلع بها في ميدان العلم والتكنولوجيا . وأضاف قائلا ان السبب الحقيقي للمناقشة المطولة التي دارت حول المسألة بأكملها قد اصبح الآن واضحا تمام الوضوح ؛ وأن المسألة لم تكن تدور حول اصدار اذن بارتباط او اعتماد ، بل بالاحرى حول اقتضاء الموافقة المسبقة من جانب اللجنة الاستشارية . واسترسل قائلا انه من المؤسف ان تشترك اللجنة الخامسة في ألاعيب تجرى على حسابها ، وأن تدفع ثمن الشجار الداخلي الذى تشهده الأمانة العامة . وانهى كلمته قائلا انه يود ان يؤكد ان الحكم لم يصدر ضد اللجنة الاستشارية بل ضد الأمين العام .

٥٠ - السيد كوياتي (غينيا) : قال ان وفده قد صوّت الى جانب المقترح الهندى . ولاحظ وجود عدم اتساق في موقف أولئك الذين شكوا من أن ممثل الهند قد عرض مقترح مجموعة السبعة والسبعين باسهاب شديد ، والذين انتقدوا المجموعة في مناسبات أخرى لانها تصيغ مقترحاتها بطريقة تفتقر الى التحديد الكافي .

مقترحات الأمين العام لمشروع الميزانية البرنامجية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، المقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.5/34/L.42 (A/C.5/34/88 ، A/34/7/Add.27)

٥١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة

(السيد سيسلي)

الاستشارية توصي بالموافقة على طلب الأمين العام انشاء خمس وظائف اضافية في عام ١٩٨٠ (ثلاث وظائف من الفئة الفنية ، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة) ووظيفة برتبة ف - ٤ في عام ١٩٨١ ، بتكلفة اجمالية قدرها ٨٠٠ ٢٩٦ دولار .

٥٢ - وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية ترى ، فيما يتعلق بالمبلغ المطلوب لخدمات الخبراء الاستشاريين واجتماعات فريق الخبراء المخصص ، انه يمكن استيعاب تكلفة هذين البندين في اطار الاعتمادات العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، التي تمت الموافقة عليها بالفعل في القراءة الأولى . وهي ترى فضلا عن ذلك انه ليست هناك حاجة الى كل خدمات الخبراء الاستشاريين واجتماعات فريق الخبراء المخصص نظرا لأن الأعمال الأولية قد انجزت بالفعل في بعض القطاعات المقرر أن يشملها نظام المشاورات في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٥٣ - واستطرد قائلا ان الأمين العام يطلب أيضا ١٠٠ ٠٠٠ دولار لسفر واقامة ٥٠ من ممثلي أقل البلدان نموا . وترى اللجنة الاستشارية انه يتعين أولا على الجمعية العامة ان تقرر التجاوز عن تطبيق أحكام القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) قبل ان يكون من الممكن اعتماد أية أموال . وذكر أن قرار مجلس التنمية الصناعية المتصل بالموضوع ، والذى أيده المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ينص على تمويل تكاليف السفر والاقامة من مصادر تحددها الجمعية العامة ؛ وان الأمين العام قد انطلق على ما يبدو من الافتراض القائل بأن هذه التكاليف ستمول من الميزانية العادية . وتعتقد اللجنة الاستشارية انه يتعين على الجمعية العامة نفسها ان تحدد هذا المصدر ، الذى يمكن ان يكون الميزانية العادية أو الموارد الخارجة عن الميزانية ، أو مزيجا من الاثنين . ونظرا لان مقرر مجلس التنمية الصناعية يترك مسألة التمويل دون حل ، فان اللجنة الاستشارية تعتقد انه ليس ثمة اساس قانوني لقبول طلب الأمين العام لمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار .

٥٤ - وأردف قائلا ان هناك مبلغا قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار مطلوب للخبراء الاستشاريين لمصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية ، ولكن اللجنة الاستشارية توصي بتخفيض المبلغ الى ٧٥ ٠٠٠ دولار نظرا لأن جزءا من الدراية الفنية المطلوبة ينبغي ان يتوافر داخل الامانة العامة .

٥٥ - وبناء على ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بأنه سيلزم اعتماد اضافي بمبلغ ٥٩٨ ٥٠٠ دولار تحت الباب ١٧ من الميزانية اذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع قرار اللجنة الخامسة .

٥٦ - السيد بال (الهند) : رحب بموافقة اللجنة الاستشارية على انشاء كل الوظائف الاضافية التي طلبها الأمين العام . وأضاف قائلا انه واثق من ان هذه الوظائف الاضافية ستمكن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من الاضطلاع بالجزء الأكثر جوهرية من أعمالها .

٥٧ - ولاحظ بقلق ان اللجنة الاستشارية توصي بتخفيض المبلغ الذى طلبه الأمين العام لخدمات الخبراء الاستشاريين واجتماعات الخبراء المخصصة على اساس ان بعض المواضيع المقرر معالجتها قد

(السيد بال ، الهند)

نوقشت من قبل . واستطرد قائلا أن مجلس التنمية الصناعية والمجلس الاقتصادى والاجتماعي لم يكونا ليأذنا بعقد هذه الاجتماعات المختلفة لو كانا يعتقدان انها لن تخدم أى غرض مفيد .

٥٨ - وتساءل عما اذا كان مشروع القرار الذى اعتمدته اللجنة الثانية قد اشار على نحو محدد الى سفر واقامة ممثلي أقل البلدان نموا . وانهى كلمته قائلا انه اذا كان ذلك قد حدث فمن الضرورى ان توافق اللجنة الخامسة على الاعتماد الضرورى .

٥٩ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : قال ان هناك صيغة سابقة لمشروع القرار معتمدة من اللجنة الثانية ، وتضمنت اشارة الى مبالغ محددة ، ولكنها لم تتضمن اشارة محددة الى سفر ممثلين من أقل البلدان نموا . ومضى قائلا ان القرار المعتمد من مجلس التنمية الصناعية في دورته الثالثة عشرة ينص على أن اشتراك ٥ ممثلا من أقل البلدان نموا في المشاورات التي ستعقد في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ينبغي تمويله من مصادر تحددها الجمعية العامة .

٦٠ - السيد بال (الهند) : قال ان اللجنة الخامسة في مأزق ، لأنه يترك للجمعية العامة تقرير مصدر التمويل ، ولكن اللجنة الثانية لم تورد أية مبادئ توجيهية واضحة في مشروع القرار الذى اعتمدته . وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية أشارت عن حق الى انه لا ولاية لها قبل ان تتخذ الجمعية العامة مقررا بشأن التمويل . وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي للجنة الخامسة ان تبلغ الجمعية العامة بكامل هيئتها انه مطلوب منها ان تقرر مصدر التمويل ، وانه سيلزم اعتماد اضافي بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار اذا ما قررت تمويل سفر واقامة ممثلي أقل البلدان نموا من الميزانية العادية .

٦١ - الرئيس : قال ان اقتراح ممثل الهند سيخلق صعوبات لرئيس الجمعية العامة . وأضاف أنه ينبغي للجنة الخامسة ان تتخذ مقررا بشأن مصدر التمويل وان تقدم توصيتها الى الجمعية العامة بكامل هيئتها .

٦٢ - السيد العياضي (تونس) : اعرب عن موافقته على ضرورة تولي اللجنة الخامسة لمسؤولياتها بشأن هذه المسألة . وأضاف قائلا ان الأمين العام قد فسر مشروع القرار على نحو صحيح ، وقدم طلبا باعتماد ١٠٠ ٠٠٠ دولار في الفقرة ١٣ من بيانه المتعلق بالآثار المالية ، ولكن حق النقض استخدم في اللجنة الاستشارية . واقترح ان ترفض اللجنة توصية اللجنة الاستشارية وان تستعيد المطلب الاصلي للأمين العام والمتعلق باعتماد مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار .

٦٣ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان مشروع القرار المعتمد من اللجنة الثانية لا يتضمن سلطة كافية لتمويل سفر ممثلي أقل البلدان نموا . وأضاف ان المسألة المطروحة هي ما اذا كان ينبغي اهمال قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) بشأن استخدام موارد الميزانية العادية لتمويل سفر ممثلي الحكومات ، على نحو ما يعتقد بعض الاعضاء ، او ما اذا كان هذا قرارا حكيما وسليما ينبغي احترامه على نحو ما يعتقد وفده . وأردف قائلا انه لا يمكن للجنة

(السيد سادلر ، الولايات المتحدة الامريكية)

ان تتخذ مقررا بشأن المقترح التونسي قبل ان تتخذ مقررا بشأن تلك المسألة المتعلقة بالمبـــدأ ، ألا وهي ما اذا كان ينبغي التجاوز عن احكام القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) .

٦٤ - الرئيس : قال ان المقترح التونسي يعني ضمنا التجاوز عن أحكام القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) .

٦٥ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده لا يوافق على امكانيـة دمـــج المقررين في مقرر واحد .

٦٦ - الرئيس : قال ان لمقررات اللجنة الخامسة طابع التوصيات المقدمة الى الجمعية العامـــة . ولا يمكن للجنة الخامسة أن تقرر التجاوز عن أحكام القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) ، ولكنها تستطيـــع أن توصي باعتماد ... ١٠٠ دولار ، وهو الامر الذي يعني ضمنا التجاوز عن أحكام هذا القـــرار. واذا لم توافق الجمعية العامة ، فانها سترفض توصية اللجنة الخامسة . وسيكون من المفضل اتخاذ مقرر بشأن ما اذا كان ينبغي التجاوز عن أحكام القرار المذكور ، ولكنه ليس من الضروري بصورة مطلقـــة التصرف على هذا النحو ، خاصة وأن تصويتا واحدا سيتيح للجنة أن توفر الوقت ، وهذا هو جوهـــر الموضوع .

٦٧ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : اقترح رسميا أن تتخذ اللجنة الخامسة مقررا في أول الامر بشأن تطبيق القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) ، وذلك قبل أن تبت في أية توصية بشـــأن الاعتماد المطلوب .

٦٨ - السيد جاسابه (سيراليون) : أيد المقترح التونسي . وقال ان الجمعية العامة قد قررت ، في القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) عدم دفع أية تكاليف لسفر أو اقامة ممثلي الحكومات ما لم ينص على غـــير ذلك .

٦٩ - السيد العياضي (تونس) : أعرب عن اتفاقه مع الرئيس بشأن عدم وجود حاجة الـى اتخـــاذ مقرر منفصل للتجاوز عن أحكام القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) . وأضاف قائلا انه من الواضح أن الجمعية العامة التي اعتمدت هذا القرار هي المختصة باتخاذ مقرر بشأن توصية تتقدم بها اللجنة الخامسة .

٧٠ - السيد ماجولي (ايطاليا) : أعرب عن اعتقاده بأنه قد لا يكون من الضروري التصويت علـــى مقترح الولايات المتحدة اذا ما عدل المقترح التونسي بطريقة توضح أن الاعتماد يستلزم التجاوز عـــن أحكام القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) ، وأن مثل هذا المقرر لن يشكل سابقة .

٧١ - السيد العياضي (تونس) : قال انه لا يستطيع الموافقة على التعديل الايطالي . وليس من الضروري للجمعية العامة أن تبلغ نفسها أنها تتجاوز عن أحكام القرار السابق . وأضاف قائلا أن المسألة ليست متعلقة بمعاني الالفاظ ، ولكنها بالاحرى مسألة ممارسة الجمعية العامة لحقوقها .

٧٢ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه عندما تحدث في المرة الأولى أشـار

(السيد سادلر ، الولايات المتحدة الامريكية)

الرئيس مسألة الوقت ، وشدد على الحاجة الى التعجيل بأعمال اللجنة . وأضاف انه يشاطره ذلك ، ولكنه يلاحظ بأسف أن اللجنة لم تكن صادقة مع نفسها في قلقها على الوقت في الجلسة الحالية .

٧٣ - واستطرد قائلا انه من الواضح أن تمويل سفر ممثلي الحكومات من الميزانية العادية يتناقض مع قرار قائم للجمعية العامة ، وان وفده قد عارض ببساطة اتخاذ اللجنة لمقرر بشأن ما اذا كان ينبغي التجاوز عن أحكام هذا القرار . وينبغي أن يوضح للجمعية العامة بكامل هيئتها أن الاعتماد المطلوب يستلزم التجاوز عن أحكام القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) ؛ والا فانه لن يكون هناك أساس قانوني لأى اعتماد . واختتم كلمته قائلا انه لا يفهم السبب الذى من أجله يبذل جهد لاخفاء هذه الحقيقة .

٧٤ - الرئيس : أعرب عن اعتقاده بأنه يمكن للجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تعتمد ، كتدبير استثنائي لا يشكل سابقة ، الى التجاوز عن أحكام القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) ، والموافقة على اعتماد اضافي قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١٧ لتغطية تكاليف سفر واقامة ممثلي أقل البلدان نموا .

٧٥ - السيد العياضي (تونس) : قال انه ليس هناك داع للاشارة بأى حال الى أن المقرر سيشكل سابقة أم لا .

٧٦ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان أى مقرر يوصي بتدبير اعتماد دون أن يكون هناك مقرر بالتجاوز عن أحكام القرار ذى الصلة بالموضوع سيكون باطلا ولاغيا . واقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة باتخاذ المقرر التالي : " تقرر الجمعية العامة التجاوز عن أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) فيما يتعلق ببيان الآثار المالية الوارد في الوثيقة A/C.5/34/88 " .

٧٧ - السيد العياضي (تونس) : قال ان مقترح الولايات المتحدة ليس تعديلا للمقترح التونسي ، ولكنه بالأحرى مسألة مستقلة تماما . وينبغي تطبيق أحكام النظام الداخلي ذات الصلة .

٧٨ - واستطرد قائلا انه لا يوافق على التفسير الذى قدمه وفد الولايات المتحدة بشأن القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) ، وان الجمعية العامة قد تركت الباب مفتوحا للاستثناءات عندما نصت على تطبيق المبادئ الواردة في القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) ما لم ينص على خلاف ذلك .

٧٩ - الرئيس : قال ان فقرة القرار ذات الصلة قد جاء فيها " ما لم ينص القرار المنشئ لهذه الهيئة أو الهيئة الفرعية على غير ذلك .

٨٠ - السيد العياضي (تونس) : اقترح ان يستعاض عن عبارة " فيما يتعلق ببيان الآثار المالية الوارد في الوثيقة A/C.5/34/88 التي تضمنها مقترح الولايات المتحدة بعبارة " فيما يتعلق بأقل البلدان نموا " .

٨١ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يود أن يستعاض بعبارة " فيما

(السيد سادلر ، الولايات المتحدة الامريكية)

يتعلق بالاحكام المنطبقة على أقل البلدان نموا والواردة في الوثيقة A/C.5/34/88 عن العبارة التي يعترض عليها الممثل التونسي .

٨٢ - السيد العياضي (تونس) : قال ان الهدف من تعديله هو أن يوفر على اللجنة الخامسة اجراء هذه المناقشة نفسها مستقبلا في كل مرة تثور فيها مسألة مماثلة . وأضاف انه يعارض وجود أية اشارة الى وثيقة بعينها في المقرر .

٨٣ - الرئيس : لاحظ أن التعديل التونسي يتجاوز بكثير ما يبدو أن وفد الولايات المتحدة يرغب في قبوله . واقترح مواصلة النقاش في الجلسة التالية .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥